

بلدية الكويت

قرار إداري رقم GM 2025/17 بشأن إيقاف مكتب /

الثقة للاستشارات الهندسية - لصاحبه المهندس /

أحمد وليد أحمد الشهران

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2016/33) بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2021/123) بإصدار لائحة مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/363) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/206) بشأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحقه به بتاريخ 2009/4/30 وتعديلاته.

- وعلى القرار الإداري رقم (A2024/781) المؤرخ في 2024/5/27 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية.

- وعلى القرار الإداري رقم (2023/225) المؤرخ في 2023/8/29 بشأن تجديد قيد المكتب الهندسي .

- وعلى كتاب لجنة مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية رقم (2025-00002) بتاريخ 2025/1/13.

- وعلى توصية اللجنة باجتماعها رقم (2025/1) المنعقدة بتاريخ 2025/1/7 بشأن إيقاف مؤقت للمكتب الهندسي.

قرر

مادة أولى

الموافقة على توصية اللجنة المتخذة بالاجتماع رقم (2025/1) المنعقدة بتاريخ 2025/1/7 بإيقاف مكتب / الثقة للاستشارات الهندسية - لصاحبه المهندس / أحمد وليد أحمد الشهران - إيقاف مؤقت - عن نشاط التصميم (لمدة 3 أشهر) - وذلك بناءً على نص المادة (29) من القرار الوزاري رقم (2021/123).

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في تاريخ: 11 فبراير 2025 م

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (1) لسنة 2025

بشأن إضافة جدول جديد إلى الجداول المرافقة

للقرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال

الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة والقرارات المعدلة له،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة وردها بالكتاب المؤرخ 2021/12/30، وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمجلسه

المنعقدة في 2025/1/16 م الموافق 1446/7/16 هـ.

قرر

مادة (1)

يضاف إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الجدول رقم (9/أ) المرافق لهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

م. نوره سليمان سالم الفصام

صدر في تاريخ: 10 شعبان 1466 هـ

في دولة الكويت الموافق: 9 فبراير 2025 م

بوابة القوانين

www.lawsk.com

جدول رقم (9/أ)

اسم صاحب العمل: شركة إيكويت للبتروكيماويات موقع العمل: المصنع - الشعبية.

م	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدايرة وتفصيلها
1	01/9/AT/Sr	فني مختبر أول	التصنيع / المختبرات
2	01/9/AT/4	فني مختبر	التصنيع / المختبرات
3	01/9/AT/3	فني مختبر	التصنيع / المختبرات
4	01/9/AT/2	فني مختبر	التصنيع / المختبرات
5	01/9/AT/1	فني مختبر	التصنيع / المختبرات